

وسائل الشيعة

[187] (473) 6 - وعنه (عليه السلام) في العصفور دلو واحد. (474) 7 - وعن أبي جعفر (عليه السلام) في الشاة سبع دلاء. (475) 8 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في الطير خمس دلاء. وتقدم أيضا تقديرات مجملة وتقدم وجه الجمع (1). 19 - باب ما ينزح للفأرة، والوزغة، والسام أبرص، والعقرب ونحوها (476) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. وفي رواية أخرى فتفسخت (1). 2 (477) - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دلاء. وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان - يعني - عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1).

6، 7 - تقدم في الحديث 5 من الباب 15 من هذه

الأبواب. 8 - تقدم في الحديث 7 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب. الباب 19 فيه 15 حديثا 1 - التهذيب 1: 239 / 691، والإستبصار 1: 39 / 110. (1) أنظر التهذيب 1: 238 / 687 و 690. 2 - التهذيب 1: 238 / 688 و 245 / 606، والإستبصار 1: 39 / 106. (1) التهذيب 1: 238 / 689. (*)